

كشاف القناع عن متن الإقناع

- يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل (إلا أن نقول داخل الفرج في حكم الظاهر .
- وإعلم) وقد صرح به في المستوعب وغيره .
- واستدل بأنه يجب غسله من النجاسات كالفم .
- وإذا ظهر دم حيضها إليه ولم يخرج معه فسد صومها .
- ولو كان في حكم الباطن .
- لم يفسد صومها حتى يخرج منه .
- ولم يجب غسله كالدير .
- وإذا ثبت أنه في حكم الظاهر فهو كفمها وعمق سرتها وطبي عكنها وإنما فسد صومها بإيلاج
- ذكر الرجل فيه لكونه جماعا .
- لا لكونه وصولا إلى باطن .
- بدليل أنه لو أولج إصبعه في قبلها فإنه لا يفسد صومها .
- والجماع يفسد لكونه مظنة الإنزال .
- فأقيم مقام الإنزال .
- كما أقيم مقامه في وجوب الغسل .
- ولهذا يفسد به صوم الرجل .
- وإن لم ينزل .
- ولم يصل إلى جوفه شيء .
- (والنزع جماع فلو طلع عليه الفجر) الثاني (وهو مجامع فنزع في الحال مع أول طلوع
- الفجر) الثاني (فعليه القضاء والكفارة) لأنه يلتذ بالنزع كما يلتذ بالإيلاج .
- (كما لو استدام) الجماع بعد طلوع الفجر بخلاف مجامع حلف لا يجامع .
- فنزع فإنه لا يحث .
- لتعلق اليمين بالمستقبل أول أوقات الإمكان .
- (ولو جامع يعتقد له ليلا فبان نهارا وجب) عليه (القضاء والكفارة) لما تقدم أنه لا فرق
- بين العامد وغيره .
- وعلى قياسه لو جامع يوم الثلاثين من شعبان ثم ثبت أنه من رمضان (ولا يلزم المرأة كفارة
- مع العذر كنوم أو إكراه ونسيان .
- وجهل) لأنها معذورة .

(ويفسد صومها بذلك) أي بوطئها معذورة .

فيلزمها القضاء .

قال في الشرح بغير خلاف نعلمه في المذهب .

لأنه نوع من المفطرات .

فاستوى فيه الرجل والمرأة .

كالأكل .

نص عليه في المكروهة .

(وتلزمها الكفارة) إذا جومت (مع عدم العذر) لأنها هتكت حرمة صوم رمضان بالجماع .

فلزمتها الكفارة كالرجل .

وأما كون الشارع لم يأمرها بها .

فلأن في لفظ الدارقطني هلكت وأهلكت .

فدل أنها كانت مكروهة .

(ولو طاوعته أمته) على الجماع (كفرت بالصوم) لأنه لا مال لها ومثلها أم الولد

والمدبرة والمكاتبة .

(ولو أكره زوجته) أو أمته (عليه) أي على الوطاء في نهار رمضان (دفعته بالأسهل

فالأسهل ولو أفضى ذلك إلى ذهاب نفسه كالمار بين يدي المصلي .

ذكره) أبو الوفاء علي (بن عقيل واقتصر عليه في الفروع ولو استدخلت) صائمة (ذكر

نائم أو) ذكر (صبي أو مجنون .

بطل صومها) للجماع .

فيجب عليها القضاء والكفارة إن كان في نهار رمضان (ولا تجب الكفارة بقبلة ولمس

ونحوهما) كمفاخدة (إذا أنزل)